الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب





## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 72 لعام 2001

إن المكتب التنفيذى لمجلس مدينه حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية -مكتب الاعمار المؤرخ في 6/2/2001 المتضمن:

اخضع العقار رقم المحضر /9744/ منطقة عقارية رابعة لأحكام القانون /14/ لعام 1974 في 20/1/1993 ويتوجب انهاء البناء جاهزاً للسكن في 31/12/1997 وبما ان هـذا العقار لاـ يزال ارضاً خالية من البناء لـذلك و عملاـ بالمادتين /13-14/ من قانون اعمار العرصات حيث نصت المادة /13/ من القانون على ما يلى:

1- يحق للمجلس ان يقرر بيع العرصات المشار اليها على حساب اصحابها بالمزاد العلني واقتطاع ربع قيمتها اضافة الى الرسم المترتب عليها لصالح الجهة الإدارية اذا مرت اربع سنوات على الاعلان عن اتصالها بالمرافق العامة وفقا لأحكام المادة الثامنة من هذا القانون ولم يستحصل مالكوها على بنائها او تم الحصول على هذه الرخص دون استكمال البناء.

ونصت المادة /14/ على ما يلى:

على المجلس اقرار بيـع العرصـات حكمـا اذا انقضت خمس سـنوات دون الحصـول على الـترخيص ببنائهـا او دون اتمــام بناءهـا مع اقتطاع النسبة المقررة بالمادة السابقة.

1- لـذا يرجى الإحالـة الى المكتب التنفيـذي لتطبيق احكـام المادة /14/ من القـانون /14/ لعام 1974 وتعـديلاته وذلك حسب قرار اللجنة رقم /2/ تاريخ 31/1/2001 المرفق صورة عنه ونظرا لمضـي اكثر من خمس سنوات على تاريخ الخضوع وعدم الترخيص وانجاز البناء جاهزاً للسكن علماً ان العقار ما زال ارض خاليه من البناء.

- وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 21/2/2001م.
  - يقرر ما يلي –

مادة ٦- تطبيق احكام المادة /٦4/ من القانون /٦4/ لعام 1974 على العقار /9744/ منطقة عقارية رابعة.

ماده - ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولًا.